

Distr.: General
16 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الستين، وإقرار جدول الأعمال،
وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٤	٤٥-٤	ثانيا - تنظيم الدورة
٤	٦-٤	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	١٠-٧	باء - ترشيح الأعمال
٥	١٢-١١	جيم - الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة
٦	١٤-١٣	دال - تاريخ اختتام الدورة
٦	٢٠-١٥	هاء - الجدول الزمني للجلسات
٧	٢٢-٢١	واو - المناقشة العامة
		زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليق التصويت، وحق الرد، والنقاط
٨	٢٨-٢٣	النظامية والبيانات الختامية
٩	٣١-٢٩	حاء - محاضر الجلسات

٩	٣٣-٣٢ القرارات	طاء -
١٠	٣٨-٣٤ الوثائق	ياء -
١١	٤٣-٣٩ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٣	٤٤ الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٣	٤٥ المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٤	٤٧-٤٦ ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	ثالثا -
١٤	٦١-٤٨ إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣١	٧١-٦٢ توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/60/1 و Add.1). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحضر الموجز لهذه الجلسة (A/BUR/60/SR.1).

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(د) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(و) قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛

(ز) قرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ح) قرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة".

(ط) القرار ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمعنون "تعزيز وتنشيط الجمعية العامة".

٣ - وقد أحاط المكتب علما أيضا بتقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة المعنويين "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/58/395 و Corr.1) و "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Add. 1-3).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٤ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، وبالوثيقة A/56/1005 (الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٥ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص بالفقرات الفرعية (د) إلى (ح)، التي يجري المكتب بموجبها استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، ويواصل النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة، ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها، ويواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٦ - وأحاط المكتب علما أيضا بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٧ - أحاط المكتب علما بالقرارات التالية للجمعية العامة وتقرير الأمين العام المذكور أدناه فيما يتعلق بأداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

- (ج) القرار ١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛
- (د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (و) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز وتنشيط الجمعية العامة"؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).

٨ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة

١١ - أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تنص على ما يلي:

١ - تقرر أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات

١٢ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يتألف الاجتماع العام الرفيع المستوى من ست جلسات عامة بواقع جلستين يومياً وأربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، وأن تعقد جلسة مستقلة بشأن تمويل التنمية في إطار الجلسة العامة الرفيعة المستوى. وأشار المكتب إلى القرار ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، الذي قررت فيه الجمعية عقد الجلسة المستقلة عن تمويل التنمية يوم الأربعاء، ١٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

دال - تاريخ اختتام الدورة

١٣ - ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة برفع الدورة الستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وباختتامها يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي).

١٤ - ويوصي المكتب الجمعية العامة كذلك بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللجنة السادسة بحلول يوم الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١).

هاء - الجدول الزمني للجلسات

١٥ - أحاط المكتب علماً بأنه نظراً للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٤٠).

ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأشار المكتب إلى أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٩، ستبدأ الجلسات العامة أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى الساعة ٠٩/٠٠ وترفع بحلول الساعة ١٩/٠٠.

١٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تكون مواعيد الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية خلال الأسبوع الأخير من شهر رمضان، أي من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عندما يكون التوقيت المحلي هو التوقيت الموحد لشرقي الولايات المتحدة، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠ على الأكثر.

١٧ - أحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٨ - وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي حث فيه الجمعية العامة جميع رؤساء جلسات الجمعية العامة على بدء الجلسات في موعدها.

١٩ - وأحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

٢٠ - ويوصي المكتب بأن تتجاوز الجمعية العامة، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

٢١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٤٥/٥٩، ستجري المناقشة العامة في الدورة الستين في الفترتين من يوم السبت، ١٧ أيلول/سبتمبر إلى

يوم الجمعة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومن يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على أساس ألا تشكل هذه الترتيبات سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة بأي حال من الأحوال. ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الستين موضوع "من أجل أمم متحدة أقوى وأكثر فاعلية: متابعة وتنفيذ الاجتماع العام الرفيع المستوى المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥".

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي ذات الصلة المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩، و ١١٤ و ١١٥.

٢٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفًا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٢٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٦ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٧ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٢٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء التي تعلن تأييدها للبيانات التي أدلى بها رئيس إحدى مجموعات الدول الأعضاء أن تركز المداخلات الإضافية التي تدلي بها بصفتها الوطنية، قدر الإمكان، على نقاط لم تعالج بما فيه الكفاية بعد في بيانات المجموعات المشار إليها، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٢٩ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٣١ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٣٢ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١)).

٣٣ - ولاحظ المكتب وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي أن الأمين العام يود أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

باء - الوثائق

٣٤ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٣٥ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩، والذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بوقت كاف، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق الرسمية باللغات الرسمية الست بصورة متزامنة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

٣٦ - كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١٠)).
- ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول عند التماسها معلومات إضافية على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (الفقرة ١٧ من القرار ٣١٣/٥٩).

٣٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.

٤٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٣٧/٢٣٤، ثم عدل مؤخرا في الجزء الثالث من القرار ٥٣/٢٠٧)، وفيما يلي نصه:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في

الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكّد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. (انظر أيضا الفرع الثالث أدناه).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٤ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٤٥ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضحة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من القرار ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٣) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32 والتصويب)، الفصل السادس.

- ينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٤).
- ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٥).

ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

- ٤٦ - فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.
- ٤٧ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي، وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، تقديم المقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير، وذلك لضمان تعميمها في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

- ٤٨ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/60/1 و Add.1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الستين (A/60/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الستين

(A/60/200).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

(٥) المرجع نفسه، التوصية ٤.

- ٤٩ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦١ أدناه.
- ٥٠ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ترد الأولويات في الفقرة ٨ من القرار ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٥١ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.
- ٥٢ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبالحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام بالنظر في تأجيل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).
- ٥٣ - وأحاط المكتب علما بالمقرر ٤٩/٤٢٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي غطت أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر ماويوت القمرية)، قرر المكتب إرجاء نظرها في إدراج هذا البند إلى موعد لاحق.
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ٣٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نونفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الحادية والستين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٤٢ من مشروع جدول الأعمال (دور استباقي للأمم المتحدة في صون السلام في مضيق تايوان) قرر ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الستين^(٦).

(٦) نظر المكتب في البندين ٤٢ و ١٥٨ في آن واحد.

- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ٧٤ من مشروع جدول الأعمال (إحياء ذكرى محرقة اليهود)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان).
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٦ من مشروع جدول الأعمال (منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال (منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تمثيل شعب تايوان البالغ تعدادها ٢٣ مليوناً في الأمم المتحدة)، قرر المكتب عدم التوصية بإدراجه في جدول أعمال الدورة الستين^(٧).
- ٦١ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٨ إلى ٦٠ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

ينظم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٨).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٨).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٨).

(٧) نظر المكتب في البندين ١٥٨ و ٤٢ في آن واحد.

(٨) وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الحادية والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول العمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - - تقرير مجلس الأمن.
١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
١١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
١٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
١٥ - قضية فلسطين.
١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
١٩ - مسألة قبرص^(٩).
٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩).
٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٩).
٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٩).
٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٩).

(٩) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، ينبغي الإبقاء على هذا البند في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطاراً بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٩).
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٩).
- ٢٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٢٧ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٢٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٢ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات.

٤٣ - ثقافة السلام.

٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

٤٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية:

(أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

(ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٢ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والإيكولوجي.

٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.

٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٥٨ - التدريب والبحث:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.
- ٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ٦١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.
- ٦٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ٦٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٤ - النهوض بالمرأة.

٦٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

جيم - تنمية أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

٦٨ - قضايا الشعوب الأصلية.

٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧١ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٧٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود (انظر الفقرة ٥٧).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٥ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.
- ٨١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

زاي - نزع السلاح

- ٨٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٨ - مسألة انتاركتيكا.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

- ٩٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (و) القذائف؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) نزع السلاح النووي؛

- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) نزع السلاح الإقليمي؛
- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.

٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٦- منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٧- المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٨- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٠٩- الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١١- انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١١٢- انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
 - (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛
 - (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٣- تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
 - (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
 - (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
 - (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٤- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٦- تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٧- مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٨- إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١١٩- تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٠- متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١٢١- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ١٢٢- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٣- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٢٤- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٢٥- تخطيط البرامج.
- ١٢٦- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٧- خطة المؤتمرات.
- ١٢٨- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٩- إدارة الموارد البشرية.

- ١٣٠- وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣١- النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٢- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٣- إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٤- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٥- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٦- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٧- تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٨- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٩- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٠- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٤- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٦- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
 ١٤٨- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
 ١٤٩- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
 ١٥١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
 ١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
 ١٥٣- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
 ١٥٤- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
 ١٥٥- منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٥٨).
- ١٥٦- منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٥٩).
- ١٥٧- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الفقرة ٥٩).

خامسا - توزيع البنود

٦٢ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧١ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦١ أعلاه. وأحاط المكتب علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) Amend.1 و المرفق السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٦٣ - أحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (و) و (ح) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الستين.

٦٤ - كما أحاط المكتب علماً بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٦٥ - وبعد أن وضع المكتب في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٧٣ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/60/1) وفي الفقرة ٨ من الإضافة لمذكرة الأمين العام (A/BUR/60/1/Add.1).

٦٦ - الجلسات العامة

(أ) **البند ٤١** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في البند بكامله في جلسة عامة على أن تنظر اللجنة الخامسة في الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. كما أحاط المكتب علماً بالتوضيح الذي مفاده أنه لدى النظر في البند وفي تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، تنظر اللجان الرئيسية المعنية في إطار البنود المحالة إليها بالفعل في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(ب) **البند ٤٣** (ثقافة السلام)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ١٣ من القرار ٤٧/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن تخصص أحد أيام الجلسات العامة في دورتها الستين للنظر في البند، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وبالاحتفال بالعيد منتصفه، وذلك بمشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

(ج) **البند ٤٦** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(د) **البند ٤٦** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١٢٠ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٩١/٥٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، وبالقرار ١٤٥/٥٩، الذي قررت فيه الجمعية أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن يتألف من ست جلسات عامة.

(هـ) **البند ٤٩** (تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية)، أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥٦٩/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية، بناء على اقتراح من رئيسها، أن تنظر في تقرير مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات مباشرة في جلسة عامة في دورتها الستين، بغض النظر عن أن البند سيحال إلى اللجنة الثانية عملاً بالفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(و) **البند ٥١** (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ من القرار ١٤٥/٥٩، التي قررت فيها الجمعية عقد اجتماع منفصل بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى.

(ز) **البند ٦٠** (الأزمة العالمية للسلامة على الطرق)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

(ح) **البند ٦٢** (التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من القرار ١٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي قررت فيها الجمعية أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين للجمعية العامة، تكرسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة التي تجريها اللجنة الثالثة.

(ط) **البند ٧٢** (إحياء ذكرى محرقة اليهود)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

(ي) **البند ٨١** (تقرير المحكمة الجنائية الدولية)، أحاط المكتب علماً بالقرار ٤٣/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي يجوز بموجبه للمحكمة الجنائية

الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب، وبخاصة عند النظر في هذا البند، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند ٨١ مباشرة في جلسة عامة.

(ك) **البند ١١٠** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، أشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة قررت في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن تستمع إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(١٠) بوصفه البند الأول صباح يوم السبت، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قبل افتتاح المناقشة العامة، وذلك عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٢٤١/٥١.

(ل) **البند ١١٦** (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، أحاط المكتب علماً بالقرار ٣١٦/٥٨، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١١٦ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

٦٧ - اللجنة الأولى

البند ٩٧ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٤، تتناول موضوع هذا البند، ولذلك قرر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٧.

٦٨ - اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (النهوض بالمرأة). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

١٦ - يقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٧ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١ (A/60/1).

٦٩ - اللجنة الخامسة

البند ١٢٥ (تخطيط البرامج). في ضوء القرارات ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ التي كررت الجمعية العامة بموجبها تأكيد رأيها بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في برامج عملها إجراء استعراض لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة بأعمالها وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بصددها. وفي ضوء القرار ٢٧٥/٥٩ أيضاً، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المكتب أن يراعي تماماً القرارين ٢٨٢/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية، قرر المكتب أن يوصي بأن تحيل الجمعية العامة البند ١٢٥ إلى اللجنة الثانية، للنظر في الجزئين جيم - ١ و جيم - ٢ من الفصل الثالث المتعلقين بتقييم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دروتها التاسعة والأربعين^(١١) واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأهما.

٧٠ - اللجنة السادسة

(أ) البند ١٥٤ (منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) البند ١٥٦ (منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة السادسة.

٧١ - ومع وضع الفقرات من ٦٢ إلى ٧٠ أعلاه، يوصي المكتب بأن تعتمد الجمعية العامة التوزيع التالي للبنود^(١٢).

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1).

(١٢) الأرقام المذكورة هي أرقام البنود الواردة في جدول الأعمال في الفقرة ٦١ أعلاه.

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٥ - قضية فلسطين.
- ١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص^(٩).
- ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩).
- ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٩).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٩).
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٩).

- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٩).
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٩).
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا**
- ٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٦ (أ)).
- ٤٢ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات.
- ٤٣ - ثقافة السلام (انظر الفقرة ٦٦ (ب)).
- ٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦٦ (ج) و (د)).
- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية:
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (انظر الفقرة ٦٦ (ه)).
- ٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).
- ٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).

٦٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).

جيم - تنمية أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٧٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود (انظر الفقرة ٦٦ (ط)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١٣):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٥ - المحيطات وقانون البحار:

(١٣) بالنسبة للبند الفرعي (ب)، انظر اللجنة الثانية.

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٨١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر الفقرة ٦٦ (ي)).

زاي - نزاع السلاح

٨٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٦٧).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٦ (ك)).

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).
- ١١٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٨ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١١٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٦ (ه)).
- ١٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(١٤) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) إلى (ه)، انظر اللجنة الخامسة.

- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٨ - مسألة انتاركتيكا.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٦٧):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (و) القذائف؛

- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) نزع السلاح الإقليمي؛

- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥).
- ٢٧ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام^(١٦).
- ٢٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(١٥) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٦) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للمقرر ٥١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

- ٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (انظر الفقرة ٦٦ (هـ))^(١٧).

- ٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(١٧) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٦ (و)).
- ٥٢ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨)؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والإيكولوجي.
- ٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

(١٨) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكانت الجمعية العامة قد قررت في وقت سابق، في قرارها ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومتابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس".

٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل ؛
 (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
 (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.

٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ؛
 (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر.

٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
 (ب) دور المرأة في التنمية؛
 (ج) تنمية الموارد البشرية.

٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفقرة ٦٨):

- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
 (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(١٩).

(١٩) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من مشروع جدول الأعمال بالصيغة الواردة في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤، الذي أقرته الجمعية العامة في مقرها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية قد قررت في وقت سابق، في القرار ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، بندا فرعيًا بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب لأغراض التنمية".

٥٨ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.

٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية^(٢٠).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٢١).

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٢٢).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).

١٢٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٨ (ب)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٦١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

٦٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).

(٢٠) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (و) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(٢١) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) و(ج) إلى (هـ)، انظر الجلسات العامة.

(٢٢) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- ٦٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٤ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٨).
- ٦٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ٦٨ - قضايا الشعوب الأصلية^(٢٢).
- ٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان.
- ٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧١ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

^(٢٢) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالصيغة الواردة في القرار ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٣٣):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).

١٢١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين؛

(ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

١٢٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٢٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩).

١٢٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٢٧ - خطة المؤتمرات.

(٢٣) بالنسبة للبند الفرعي (و)، انظر الجلسات العامة.

- ١٢٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
(ب) أنشطة أخرى.

- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
١٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
١٤٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.
٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.
٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
٨٣ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).
١٥٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥٥- منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

١٥٦- منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).
